قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩
بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة
باسم/ الوطنية العالمية القابضة

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ الوطنية العالمية القابضة (شركة مساهمة قطرية خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٩٣)، (١٩٤) بتاريخ:٢٠٠٩/٠١/٢٩،

قرر ما يلي:

مـــادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى" شركة/ الوطنية العالمية القابضة " برأس مال قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري) عشرة مليون ريال قطري.

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ١٣ / ١ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٨ /٢ / ٢٠٠٩ م

عـقـد تـأسـيـس

شركة : الوطنية العالمية القابضة

" شركة مساهمة قطرية خاصة "

إنه في يوم / /١٤٢٦ هـ الموافق / /٢٠٠٨م

حرر هذا العقد بين كل من

م	الاسم واللقب	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	محل الإقامة	العنوان
١	الشيخ / فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني	قطري	٢٦٢٦٣٤٠٠٧٠٤	قطر	
٢	السيد / غانم بن سعد آل سعد	قطري	٢٦٤٦٣٤٠٠١٧٧	قطر	
٣	السيد / إحسان وليد الخيمي	سوري	٢٦٦٧٦٠٠٠٠٠١	قطر	
٤	السيد / خالد وليد الخيمي	سوري	٢٧١٧٦٠٠٠٠٠٧	قطر	
٥	السيد / "محمد زين " وليد الخيمي	سوري	٠٠٢-٠٥-L٠٠٨٢٢٣	قطر	
٦	السيد / حسان وليد الخيمي	سوري	٢٨٠٧٦٠٠٠٠٦١	قطر	
٧	السيدة / رجاء محمد توفيق الشبقجي	سورية	٢٤٦٧٦٠٠٠٠٣٨	قطر	
٨	السيدة / إيمان وليد الخيمي	سورية	٢٦٨٧٦٠٠٠٠٤٨	قطر	
٩	الأنسة / عائشة وليد الخيمي	سورية	٠٠٢-٠٣-٠٠٦٠٨٣٤	قطر	
١٠	السيدة / رنا وليد الخيمي	سورية	٢٧٩٧٦٠٠٠٠٧٧	قطر	

وتم الإتفاق على ما يلي :

مادة (١)

إتفق المتعاقدون على تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

إسم الشركة :

الوطنية العالمية القابضة

" شركة مساهمة قطرية خاصة "

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١ %) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات .

٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .

٣- إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية وأية إستثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها .

٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها .

٥- تملك براءات الإختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

٦- تملك و/أو إستئجار المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .

٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على إختلاف أنواعها.

٨- القيام بكافة مجالات الإستثمار .

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بإقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات تمثيل في باقي أنحاء دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة هي مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إنشائها بقيدها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد هي عشرة (١٠) ريالات قطرية .

وقد سدد الشركاء قيمة راس المال بموجب شهاده صادرة عن بنك قطر الدولي الإسلامي .

مادة (٧)

إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها الإسمية عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزعة على النحو التالي :

م	الإسم والجنسية	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية
				ريال قطري
١	الشيخ / فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني	قطري	٢٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠
٢	السيد / غانم ماجد سعد آل سعد	قطري	٢٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠
٣	السيد / إحسان وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٤	السيد / خالد وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٥	السيد / "محمد زين " وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٦	السيد / حسان وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٧	السيدة / رجاء محمد توفيق الشبقجي	سورية	٦١,٢٤٩	٦١٢,٤٩٠
٨	السيدة / إيمان وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
٩	الأنسة / عائشة وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
١٠	السيدة / رنا وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
			---------	---------
	المـــجـــموع		١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
			=========	=========

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم أعضاء اللجنة التأسيسية التالية أسماؤهم :

١- الشيخ / فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني
٢- السيد / غانم ماجد سعد آل سعد
٣- السيد / إحسان وليد الخيمي

في إتخاذ الإجراءات القانونية وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى ترى وزارة الإقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمها لوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار قرار تأسيسها .

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد من (٩) نسخ لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة ، وتودع نسخة لدى إدارة التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التـــواقـــيـــع

الشيخ / فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني

السيد / غانم بن سعد آل سعد

السيد / إحسان وليد الخيمي

السيد / خالد وليد الخيمي

السيد / "محمد زين " وليد الخيمي

السيد / حسان وليد الخيمي

السيدة / رجاء محمد توفيق الشبقجي

السيدة / إيمان وليد الخيمي

الأنسة / عائشة وليد الخيمي

السيدة / رنا وليد الخيمي

نا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ
لموافق ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩ حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
دققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
أقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

اسم : الاسم :

جنسية : الجنسية :

النـــظـــام الأســـاســـي

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

إسم الشركة : الوطنية العالمية القابضة (شركة مساهمة قطرية خاصة) .

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١ %) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات .

٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .

٣- إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية وأية إستثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها .

٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها .

٥- تملك براءات الإختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

٦- تملك و/أو إستئجار المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .

٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على إختلاف أنواعها.

٨- القيام بكافة مجالات الإستثمار .

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بإقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها .

ويحوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات تمثيل في باقي أنحاء دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها بقيدها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرارٍ من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد هي (١٠) عشرة ريالات قطرية .

مادة (٧)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة بأسهم عددها مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها الإسمية عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزعة على النحو التالي :

م	الإسم والجنسية	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية
				ريال قطري
١	الشيخ / فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني	قطري	٢٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠
٢	السيد / غانم ماجد سعد آل سعد	قطري	٢٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠
٣	السيد / إحسان وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٤	السيد / خالد وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٥	السيد / "محمد زين " وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٦	السيد / حسان وليد الخيمي	سوري	٧٧,٩٥٥	٧٧٩,٥٥٠
٧	السيدة / رجاء محمد توفيق الشبقجي	سورية	٦١,٢٤٩	٦١٢,٤٩٠
٨	السيدة / ايمان وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
٩	الأنسة / عائشة وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
١٠	السيدة / رنا وليد الخيمي	سورية	٣٨,٩٧٧	٣٨٩,٧٧٠
			----------	----------
	المـــجـــموع		١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
			----------	----------

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات تخصيص للأسهم المكتتب بها ، ويثبت فيها إسم المساهم التي إكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية .

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الاسهم التي إكتتب فيها والمبالغ المدفوعة ، وتسلم شهادات الأسهم خلال أشهر من تاريخ شهر الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري وتاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الإقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة الأسهم التي يملكها ، ولا تجوز زيادة التزاماته على ذلك .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١١) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .

ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٦)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٧)

لايجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٨)

تسري على الحاجز والدائن والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لايكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٩)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢١)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجلات الشركة بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي الموجودات .

مادة (٢٢)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الإكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

مادة (٢٣)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن يحدد مقدارها بشرط موافقة الوزارة ، وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني ويجوز في هذه الحالة أن تزيد قيمة الإحتياطي القانوني عن النسبة المحددة في النظام الأساسي .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

٢- إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري تخفيض عدد الأسهم بإحدى الوسائل الآتية :

أ- تخفيض القيمة الإسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الإسمية للسهم إلـى المـساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير مدفوع من قيمة السهم .

ب-تخفيض القيمة الإسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .

ج- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغائه .

الباب الثالث : في السندات

مادة(٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٦)

تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقـدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الباب الرابع
إدارة الشركة

مادة (٢٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن تسعة أعـضاء .
وقد عين المؤسسون مجلس الإدارة الأول من الأعضاء التالية أسماؤهم ولمدة خمس سنوات .

١ – السيد / غانم آل سعد	رئيساً
٢ – الشيخ / فيصل بن فهد آل ثاني	نائباً للرئيس
٣ – السيد / إحسان وليدْ الخيمي	عضواً معنوياً ورئيساً تنفيذياً
٤ – السيد / خالد وليد الخيمي	عضواً
٥ – " محمد زين " وليد الخيمي	عضواً
٦ – حسان وليد الخيمي	عضواً

مادة (٢٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

١- أن لايقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .
٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
٣- أن يكون مالكاً لعدد (عشرة آلاف) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٩)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة إنتخاب العضو لدورات أخرى .

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات

مادة (٣٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفق قرار المجلس .

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٢)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، من غير الأعضاء الممثلين للمؤسسين ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وإذا لم يوجد من يشغل المركز الشاغر تعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لإنتخاب من يشغله .

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٤)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهما الرئيس أو نائب الرئيس ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد إجتماع المجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على إقتراح صادر من مجلس الإدراة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكـون مـا لايقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيـام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، إعتبر مستقيلاً .

مادة (٣٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مـــادة (٣٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربع أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مـــادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مـــادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني او إداري أو استشاري أداه للشركة.

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
٥- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مـــادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠ % من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا أو خلال سنوات ما قبل التشغيل شريطة أن لا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائة ألف ريال قطري في السنة.

البـــاب الخامـــس

الجمعيـــة العـــامـــة

مـــادة (٤٣)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مـــادة (٤٤)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مـــادة (٤٥)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابةً عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٢٠ % من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٤٠ % من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مـــادة (٤٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مـــادة (٤٧)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعيّن الجمعية مقرراً للاجتماع.

مـــادة (٤٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان فى صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم، الذي يطلب ذلك مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق الـمشار إليها في المـادة (٤٢) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه توجيه الدعوة إلى المُساهمين.

مـــادة (٤٩)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والمصادقة عليها.
٢- سماع تقرير مراقب الحسابات.
٣- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٧- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم.

مـــادة (٥٠)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءاً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مـــادة (٥١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مـــادة (٥٢)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلث الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مـــادة (٥٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مـــادة (٥٤)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلاّ من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣- إطالة مدة الشركة.
٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى.

مـــادة (٥٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

مـــادة (٥٦)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية أو غير العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة الشؤون التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مـــادة (٥٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وفيما إذا كانوا بالأصالة أو الوكالة أو الإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مـــادة (٥٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مـــادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

البـــاب الســـادس

مراقبـــة الحسابـــات

مـــادة (٦٠)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مـــادة (٦١)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات و التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مـــادة (٦٢)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مـــادة (٦٣)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الوارده في تقريره.

البـــاب السابـــع
مـــاليـــة الشـــركة

مـــادة (٦٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة التالية.

مـــادة (٦٥)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مـــادة (٦٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قـدرها ٥ % للمساهميـن (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مـــادة (٦٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مـــادة (٦٨)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

البـــاب الثـــامـــن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مـــادة (٦٩)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
٤- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.

مـــادة (٧٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مـــادة (٧١)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مـــادة (٧٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه.

مـــادة (٧٣)

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

التـــواقـــيـــع

الشيخ / فيصل بن فهد بن جاسم آل ثاني

السيد / غانم بـــن سعد آل سعد

السيد / إحسان وليد الخيمي

السيد / خالد وليد الخيمي

السيد / "محمد زين " وليد الخيمي

السيد / حسان وليد الخيمي

السيدة / رجاء محمد توفيق الشبقجي

السيدة / إيمان وليد الخيمي

الأنسة / عائشة وليد الخيمي

السيدة / رنا وليد الخيمي

أنا الموقع رئيس قسم التـوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة ـــــ بتاريخ ـــ/ـــ/ـــ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩/ ١ / ٢٠٠٩ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاســم :

الجنسية :

بطاقة شخصية :

التوقيـــــع :

الاســم :

الجنسية :

بطاقة شخصية :

التوقيـــــع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق